



لائحة وحوكمة الهبات والتبرعات

المادة الأولى : اهداف اللائحة
المادة الثانية : اصلاحيات القبول
المادة الثالثة : ضوابط القبول
المادة الرابعة : إجراءات القبول



المادة رقم (1)
اهداف اللائحة
تسعى لائحة الهبات والتبرعات الى إيضاح احكام واجراءات قبول استهلاكية خيس مشيطة التعاونية للمنع والهبات والوصايا والاقواف



المادة رقم (2)
صلاحيات القبول
تعرض المنح والهبات والتبرعات والوصايا والاقواف على مجلس اداره استهلاكيه خميس مشيط ويضطلع المجلس بتقدير مدى قبولها وفي حال تحفظ المجلس على قبولها فله ان يرفض ذلك على ان يكون قراره مسببا وللمجلس الإدارة الحق في تفويض ذلك للاداره التنفيذية او امين عام المجلس على ان يخطر مجلس اداره استهلاكيه خميس مشيط بذلك



المادة رقم (3)
ضوابط القبول تقبل استهلاكية خميس مشيط التعاونية التبرعات والهبات النقدية والعينية من الأعضاء الاساسين والمنتسبين ومن الغير وفقا للضوابط التالية
أ - ان لا يكون للمتبرع او الواهب مصلحة مباشرة او غير مباشرة ب- ان تتضمن جميع استثمارات التبرع إقرار من قبل المتبرع او الواهب بعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع جميعه خميس مشيط الاستهلاكية ج- يستلم التبرع او الهبة النقدية ممن تنطبق عليهم الشروط في هذه اللائحة من قبل استهلاكية خميس مشيط وتودع في حساب فرعي مخصص للهبات والتبرعات باسم تبرعات تحت الدراسة ويشعر مجلس الإدارة بذلك



المادة رقم (3)
ضوابط القبول تقبل استهلاكيه خميس مشيط التعاونية التبرعات والهبات النقدية والعينية من الأعضاء الاساسين والمنتسبين ومن الغير وفقا للضوابط التالية
د- في حال مضي ثلاثين يوما من تاريخ اشعار المجلس بالاستلام المبدئي دو ورود أي اعتراض او تحفظ ينقل المبلغ المتبرع به الى حساب الإيرادات ويودون اسم المتبرع ضمن قائمه المتبرعين هـ- اذا قرر مجلس الإدارة عدم ملائمة قبول التبرع يعاد مبلغ المتبرع لمقدمه مع خطاب شكر و- قبول عروض التدريب والاستشارات والزيارات المصنعية وحضور الندوات والمؤتمرات



المادة رقم (3)
ضوابط القبول تقبل استهلاكيه خميس مشيط التعاونية التبرعات والهبات النقدية والعينية من الأعضاء الاساسين والمنتسبين ومن الغير وفقا للضوابط التالية
ز- تكرم استهلاكيه خميس مشيط في جمعيتها العمومية السنوية مقدمي التبرعات خلال الغام المنصرم ولمجلس الإدارة ان يضع الحد الأدنى لتكريم المانحين ح- يجوز لمجلس الإدارة اطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط ان يكون التبرع مميزا ط- تنقل ملكيه التبرعات العينية التي لها وثائق ملكيه الى ملكيه استهلاكيه خميس مشيط



المادة رقم (4)
إجراءات القبول
تكلف الإدارة التنفيذية بإجراءات القبول والعمل على تنفيذ احكام هذه اللائحة ووضع الوثائق والنماذج اللازمة للالتزام بأحكامه .ويصدر تقريراً سنوياً يحتوي على الهبات والتبرعات التي تلقتها استهلاكيه خميس مشيط عن كل عام